

Distr.: General
1 March 2017
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الطفل



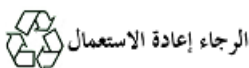
لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق
الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات رقم ٢٠١٦/٥^(١) (٢)

المقدم من:	ج. أ. ب. س.
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أ. ب. هـ. وم. ب. هـ.
الدولة الطرف:	كوستاريكا
تاريخ البلاغ:	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
تاريخ اعتماد القرار:	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧
الموضوع:	تسجيل المواليد في السجل المدني
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات الشكاوى
مادة الاتفاقية:	٨
مادة البروتوكول الاختياري:	٧ (و)

(١) اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين (من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧).

(٢) شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في النظر في هذا البلاغ: السيدة أمل سلمان الدوسري، والسيدة سوزان آهو أسوما، والسيد برنار غاستو، والسيد بيتر غوران، والسيدة أولغا أ. خازوفا، والسيد حاتم قطران، والسيد جهاد ماضي، والسيد بنيام داويت مزمو، والسيدة ياسمين محمد شريف، والسيد كلارنس نلسون، والسيد وانديرلينو نوغيرا نيتو، والسيدة سارا دي خيسوس أوفيلدو فييرو، والسيد خوسيه أنجيل رودريغش ريس، والسيدة كيرستن ساندريغ، والسيدة ريناتي وينتر.



١-١ صاحب البلاغ، السيد ج. أ. ب. س.، مواطن كوستاريكي وأمريكي مولود في عام ١٩٥٧. وهو يقدم البلاغ نيابة عن ابنه التوأمين أ. ب. ه. وم. ب. ه. المولودين في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويدّعي أن ابنه ضحيتان لانتهاك المادة ٨ من الاتفاقية. وصاحب البلاغ لا يمثل محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٢-١ وإذ تتصرف اللجنة من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، قررت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، استناداً إلى نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، رفض طلب صاحب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة لتسجيل ولادة ابنه مؤقتاً في السجل المدني الكوستاريكي باستخدام الألقاب المسندة إليهما في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي التاريخ نفسه، قررت اللجنة، وفقاً للمادة ١٨(١) من نظامها الداخلي، أن النظر في المقبولة لا يتطلب إحالة البلاغ إلى الدولة الطرف للتعليق عليه.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ وُلد ابنا صاحب البلاغ، أ. ب. ه. وم. ب. ه. في ولاية كاليفورنيا (الولايات المتحدة الأمريكية)، عن طريق الإخصاب الأنبوبي باستخدام بويضة من متبرعة وحيوان منوي من صاحب البلاغ. وقد تكلفت أم بديلة بالحمل إلى حين الوضع. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، قضت المحكمة العليا لكاليفورنيا أن صاحب البلاغ هو الوالد القانوني الوحيد لهذين التوأمين اللذين لم يكونا قد ولدا بعد حينها، ومنحته السلطة الأبوية حصرياً، مع حرمان الأم البديلة من الصفة القانونية للأم عملاً باتفاق تأجير الأرحام الذي وقعته مع صاحب البلاغ.

٢-٢ وتتضمن شهادات ميلاد ابني صاحب البلاغ الصادرتين في الولايات المتحدة الأمريكية لقبين اثنين، وهما: اللقب الأول لصاحب البلاغ ولقب المتبرعة بالبويضة قبل الزواج. وقد سُجِّل اسم صاحب البلاغ على شهادات الميلاد في خانة اسم الأب، بينما تركت فارغة خانة اسم الأم. ويشير صاحب البلاغ إلى أن اتفاق التبرع بالبويضة تضمن بنداً ينص على عدم الكشف عن هوية المتبرعة. غير أنها وافقت على كشف هويتها لصاحب البلاغ وفسح المجال أمام الطفلين للتواصل معها عند بلوغهما سن الثامنة عشرة إذا ما رغبا في ذلك.

٣-٢ وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، دخل صاحب البلاغ وابناه كوستاريكا بجوازات سفرهم الأمريكية. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، طلب صاحب البلاغ أن تسجل ولادة ابنه في السجل المدني للمحكمة الانتخابية العليا لكوستاريكا. وبموجب قرار مؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، وافق السجل المدني على تسجيل ولادة ابني صاحب البلاغ باستخدام لقب صاحب البلاغ، وفقاً للقانون المدني الكوستاريكي، وأبلغ صاحب البلاغ بقراره في التاريخ نفسه.

٤-٢ وقدم صاحب البلاغ طعناً في قرار السجل المدني الذي أبطلته المحكمة الانتخابية العليا في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بدافع أن ولادة طفلي صاحب البلاغ في الولايات المتحدة الأمريكية وتسجيلهما بموجب قوانينها لا يلزم كوستاريكا بتسجيل ولادتهما بالطريقة نفسها، بالنظر إلى وجود لوائح وطنية إلزامية نافذة بهذا الخصوص في كوستاريكا. ورأت المحكمة أنه بالنظر إلى عدم تحديد نسب الطفلين إلى الأم فإن الحل الوحيد المقبول قانوناً هو تطبيق أحكام

القانون المدني المماثلة المطبقة على حالة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وإسناد لقب الأب إلى الطفلين^(٣).

٢-٥ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، رفضت الدائرة الدستورية للمحكمة العليا طلب صاحب البلاغ إنفاذ الحقوق الدستورية، مؤيدة الاستنتاج الذي يفيد بأن القوانين في البلد الأصلي للأطفال غير ملزمة لكوستاريكا لأنها تملك لوائح إلزامية بشأن تسجيل المواليد. ورأت المحكمة أيضاً أنه لم يحدث، بأي حال من الأحوال، انتهاك للحقوق الأساسية، لأن صاحب البلاغ لم يحرم من حق تسجيل طفليه كمواطنين كوستاريكيين.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحق ابنه في الحفاظ على هويتهما بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، وبوجه خاص، الحق في معرفة أصولهما البيولوجية معرفة كاملة. وبإمكان الطفلين الحفاظ على هوية ميلادهما الحقيقية والاحتفاظ بعلاقة طبيعية دائمة مع هذه الهوية من خلال حمل لقب أمهما البيولوجية قبل الزواج.

٣-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأن تطبيق القانون المدني الكوستاريكي كان خاطئاً وتعسفياً لأنه لا يرتبط ارتباطاً مباشراً أو صارماً بالدستور أو بقانون الخيارات والتجنيس لكوستاريكا وبأن أحكام القانون المدني تنطبق على الكوستاريكيين المولودين في الإقليم الوطني وليس على أولئك المولودين في الخارج^(٤).

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن عدم إخطاره من قبل السجل المدني للمحكمة الانتخابية العليا بقراره المتعلق بكيفية تسجيل ولادة ابنه إلا بعد اعتماده، ومن ثم منعه من الطعن فيه، يشكل انتهاكاً لحق طفليه في مراعاة الأصول القانونية في المسائل الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُمنح صاحب البلاغ فرصة سحب طلبه تسجيل ابنه كمواطنين كوستاريكيين في حالة عدم الموافقة على طلبه تغيير اسميهما العائلي.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٢٠ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا.

٤-٢ وتخطط اللجنة علماً بقرار السلطات الكوستاريكية الذي يقضي بتسجيل ولادة الطفلين في السجل المدني وفقاً للمعايير المنصوص عليها في القانون المدني الكوستاريكي، وبمعزل عن المعايير المطبقة في بلد مولد الطفل. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه يتعين على الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية، ضمان أعمال الحق في اسم وفقاً لقانونها الوطني. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم حججاً دامغة تثبت أن إسناد لقبه إلى طفليه، تمشياً مع

(٣) وفقاً للمادة ٥٢ من القانون المدني الكوستاريكي، يسند لقباً الأم إلى الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى المادة ١٣ من الدستور والمادتين ١ و٩ من قانون الخيارات والتجنيس، وهي المواد التي تنص على أن الأطفال الذين يولدون في الخارج من أب كوستاريكي أو أم كوستاريكية وتسجل ولادتهم في السجل المدني يعتبرون مواطنين كوستاريكيين بالولادة.

القانون الكوستاريكي، يعوق قدرتهما على معرفة أصولهما البيولوجية معرفة كاملة أو لا يحترم حقهما في الحفاظ على هويتهما.

٣-٤ وفيما يتعلق بدفوعات صاحب البلاغ بشأن مزاعم تطبيق السلطات الوطنية لقانون كوستاريكا تطبيقاً خاطئاً، تلاحظ اللجنة أن مهمة تفسير أو تطبيق التشريعات الوطنية توكل بالأساس إلى السلطات الوطنية، ما لم يشكل هذا التفسير أو التطبيق إجراء تعسفياً واضحاً أو إنكاراً للعدالة. وفي هذه القضية، لا تستند دفعات صاحب البلاغ بوجود تناقضات في التشريعات المحلية إلى أساس، ولذلك لا يمكن الاستناد إليها لتحديد ما إذا كان تصرف السلطات الوطنية يشكل إجراء تعسفياً أو إنكاراً للعدالة.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أنه من المستحيل الطعن في قرار السجل المدني، تلاحظ اللجنة أنه كان بإمكان صاحب البلاغ الطعن في هذا القرار وتقديم طلب إلى المحكمة العليا لإنفاذ الحقوق الدستورية. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت إلى أي حدّ تسبب قصوره عن الطعن في قرار السجل المدني قبل إصداره في انتهاك حقوق طفليه كما تنص عليها الاتفاقية.

٥-٤ وفي ضوء ما تقدم، تعلن اللجنة أن البلاغ لا يستند مطلقاً إلى أساس سليم وأنه غير مقبول بموجب المادة ٧(و) من البروتوكول الاختياري.

٥- وتقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٧(و) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف من أجل الاطلاع عليه.